

المبسوط في فقه الإمامية

[21] والثاني قاتل لأنه قتله بعد استقرار الجرح الأول، فينظر فيه، فإن كان جرحاً لا قود فيه فلوليه أرشه، وهو في الثاني بالخيار بين العفو والقتل، وإن كان الأول فيه القصاص مثل أن قطع يده فهو في الأول بالخيار بين القطع والعفو، وفي الثاني بالخيار بين العفو والقتل. هذا إذا كان بعد اندمال الأول فأما إن كان الثاني قبل اندمال الأول، فالأول جرح والثاني قاتل، كالمسألة قبلها سواء، لأن قتل الثاني قطع سراية الأول، فهو كما لو اندملت الأولى. قالوا أليس لو جرحاه معا فسرى إلى نفسه فهما قاتلان؟ هلا قلتم ههنا مثله، قيل: الفصل بينهما إذا جرحاه أن كل واحد من الجرحين سواء، ولم يقطع الثاني سراية الأول، فكان تلفه بهما، فلهذا كانا قاتلين، وليس هكذا ههنا، لأن قتل الثاني قطع سراية الأول، فكان القتل من فعل الثاني وحده، فلهذا كان الثاني هو القاتل وحده وكان الحكم فيه كما لو قتله الثاني بعد اندمال الأول، وقد مضى حكمه. فأما إذا كان القاتل هو الجرح وهو إذا جرحه ثم عاد فقتله لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون بعد اندمال الأول أو قبله، فإن كان بعد الاندمال فلكل واحد منهما حكم نفسه، كما لو كانا جرحين سواء، لأن القتل حصل بعد استقرار الجرح الأول، فكان لكل واحد منهما حكم نفسه، فالولي ينظر في الأول، فإن كان مما لا قود فيه ففيه الأرش ثم هو بالخيار بعد هذا بين القتل والعفو على كمال الدية. وإن كان الأول فيه القصاص، مثل أن قطع يده ثم عاد فقتله، فهو في الأول بالخيار بين القطع والعفو على مال: فله نصف الدية، ثم هو بالخيار بين القتل والعفو على مال: فيكون له كل الدية. هذا إذا عاد فقتله بعد اندمال الأول فأما إن قتله قبل الاندمال مثل أن قطع يده ثم قتله، فالولي بالخيار بين القصاص والعفو، فإن اختار القصاص كان له القطع، والعفو والقتل بعده، ولا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، وإن اختار العفو دخل أرش